

الذريعة إلى اصول الشريعة

[527] والاقراءات، ويلزمون جواز مثل ذلك في سائر الاصول. فأما القرآن، فإثباته وهو معجز دال على صدق الرسالة بخبر الواحد لا يجوز، لان (1) الثقة بنبوته وصدقه لا تحصل (2) إلا مع الثقة بمعجزته، ولو فرضنا أن نبوته (3) صلى الله عليه وآله تثبت (4) تثبت (5) بغير القرآن من المعجزات، لجاز إثبات القرآن بخبر الواحد. فأما إثبات النبوات بخبر الواحد، فإنه غير جائز، لان ذلك ينتقص بخبر (6) الواحد. ولانه لا طريق إلى وجوب العمل بقول النبي صلى الله عليه وآله إلا العلم المعجز (7) الدال على الصدق * وحصول الثقة. وأما (8) تفريقهم بين قبول الشهادة (9) وقبول خبر الواحد، فليس بصحيح، لانا نقبل الشهادة (10) في الحدود (11)، وهي مختصة بمصالح الدين، وخارجه عما يجوز فيه الصلح والتراضي (12). وكذلك يقبل قول المفتي فيما يختص بمصالح الدين (13).

1 - ب: - لان، + و. * 2 - الف وب: يحصل. 3 -
الف: معجزته، ب: اثبوته. * 4 - ب وج: ع. 5 - ب -: تثبت. * 6 - ب وج: ينقص خبر. 7 - الف
وج: بالمعجز. * 8 - الف وب: فاما. 9 - ب وج: الشهادات. * 10 - ب: الشهادات. 11 - الف:
- في الحدود. * 12 - ج: التراخي. 13 - ب: - وخارجة، تا اينجا. (*)
